

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي (١١ / ١٩٦٥)

قوانين الكويت

الباب الاول

نص القانون (١٥ - ١)

المادة ١

يكون التعليم الإلزامي مجانيا لجميع الاطفال الكويتيين من ذكور واناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوى بشرية ومادية.

المادة ٢

يبدأ التعليم الإلزامي بالنسبة للطفل من سن السادسة حسب التاريخ الميلادى ويظل الإلزام قائما طوال المدة التى تقرها اللوائح والنظم الادارية ويجوز لوزير التربية والتعليم ان يأمر بقبول الاطفال الذين تقل اعمارهم عن السادسة بستة اشهر على الأكثر فى اليوم المحدد لبداية العام الدراسى على ان تعنى وزارة التربية والتعليم فى تأمين الرعاية الكاملة للاطفال فى سننى الحضانة السابقة على الإلزام.

المادة ٣

الإلزام بالتعليم يقع على والد الطفل فاذا كان متوفيا أو محجورا أو غائبا غيبة منقطعة عن الكويت وقع الإلزام على من يتولى أمر الطفل.

المادة ٤

يعفى الطفل من الإلزام بالتعليم اذا كان مصابا بمرض لا يمكنه معه متابعة الدراسة أو مصابا بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من الانتظام فى مدارس التربية الخاصة أو ما يماثلها من المعاهد التى تنشؤها وزارة التربية والتعليم لذوى الحالات الخاصة.

ويعفى كذلك الاطفال الذين تبعد مساكنهم عن اقرب مدرسة بنحو كيلو مترين أو أكثر اذا لم تتمكن الوزارة أو أولياء امورهم من تهيئة وسائل انتقال لهم.

المادة ٥

يكون الاعفاء فى جميع الحالات بقرار من وزير التربية والتعليم ويظل الاعفاء قائما مدة قيام سببه فإذا زال هذا السبب عاد الالتزام تلقائيا.

المادة ٦

يجوز لمن يقع عليه حكم الالتزام ان يقوم بتعليم الطفل بمعهد خاص بشرط ان تكون الدراسة بذلك المعهد معادلة للدراسة المقررة بالتعليم الإلزامى ويجب ان تخطر وزارة التربية والتعليم باسم المعهد قبل بداية العام الدراسى بأسبوع على الأقل.

المادة ٧

تحدد بقرار وزارى المعاهد التى تعتبر الدراسة فيها معادلة للدراسة المقررة للتعليم الإلزامى.

المادة ٨

على المسؤولين عن قيد المواليد ان يبعثوا إلى وزارة التربية والتعليم قوائم باسماء الاطفال المقيدين لديهم فى السجلات قبل بلوغهم السن القانونية للالتزام بعام وذلك فى ميعاد لا يجاوز شهر يونيو من كل سنة.

على انه فى السنة الأولى لتطبيق هذا القانون يجب ان تشمل القوائم اسماء الاطفال من سن الخامسة حتى الرابعة عشرة.

ويجب ان يبين فى القوائم المذكورة سابقا اسم الطفل واسم أبيه او ولى امره ان وجد ولقب العائلة ومنطقة السكن والعنوان كما يجب على من يقع عليه الالتزام ان يخطر وزارة التربية والتعليم اذا غير محل سكنه.

المادة ٩

على الجهات المختصة بوزارة التربية والتعليم اخطار والد الطفل او ولى امره باسم المدرسة التي تقرر الحاق الطفل بها وميعاد بدء الدراسة وذلك قبل بداية العام الدراسي بأسبوعين على الأقل.

فاذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الميعاد المحدد او لم يواظب على الحضور دون عذر مقبول وجب على ناظر المدرسة اخطار والد الطفل او ولى امره بكتاب مسجل وبعلم الوصول إلى محل اقامته المعروف.

فاذا لم يتقدم الطفل خلال أسبوع من تسلم الكتاب الموصى عليه او عاود الغياب عن المدرسة مرة اخرى دون سبب معقول اعتبر والد الطفل او ولى امره مخالفا لأحكام هذا القانون. وعلى ناظر المدرسة اخطار وزارة التربية والتعليم بالأمر خلال أسبوعين على الأكثر.

المادة ١٠ (عدلت بموجب قانون ٤٩ سنة ١٩٩٤ المادة ١)

يعاقب والد الطفل او ولى امره المخالف في حكم المادة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرة دناتير كويتية او بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع. ويجوز للمحكمة قبل الحكم في المخالفة ان تمنح المخالف مهلة لتنفيذ القانون. فاذا نفذه خلال المهلة سقطت المخالفة وإلا حكم عليه بالعقوبة المقررة. وفي حالة العودة إلى المخالفة يحكم بالحبس والغرامة معا.

المادة ١٠

“يعاقب والد الطفل أو ولى أمره المخالف في حكم المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز مائتي دينار.

ويجوز الصلح في هذه الجريمة، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المتهم بها أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضرة. وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال خمسة أيام من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة المسوبة إليه، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.”

المادة ١١

تعين وزارة التربية والتعليم من بين موظفيها من يعهد اليهم بتنفيذ حكم الالزام وتكون لهم صفة الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

المادة ١٢

تبدأ مدة الدراسة المقررة للتعليم الإلزامى من المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة المتوسطة ويجوز لوزارة التربية والتعليم ان تزيد او تنقص سنوات الدراسة للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة.

المادة ١٣

تضع وزارة التربية والتعليم المناهج والخطط الدراسية وتحدد المواد التى تدرس كما تضع الأنظمة لانتقال التلاميذ من صف إلى آخر وتحدد عدد السنوات التى يجوز للتلميذ الرسوب فيها وتضع الأنظمة للحصول على الشهادات وتحدد بداية العام الدراسى ونهايته وغير ذلك مما يضمن حسن سير العمل.

المادة ١٤

يعطى الراسبون الذين قضوا مرحلة التعليم الإلزامى دون نجاح شهادات خاصة بالمرحلة التى قطعوها فى الدراسة. ويجوز لوزارة التربية والتعليم ان تسمح للتلاميذ الذين فصلوا بعد تجاوز السن القانونية دون نجاح ان يتقدموا لنيل الشهادات المقررة بالنسبة إلى التعليم الإلزامى من الخارج شريطة ان يكونوا قد انهوا المرحلة الابتدائية بنجاح وذلك كله حسب القوانين والنظم التى تصدرها وزارة التربية والتعليم.

المادة ١٥

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات اللازمة لتنفيذه.

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على ان يبدأ تطبيق الإلزام اعتبارا من العام الدراسى التالى لنشر هذا القانون.